المطلب الثاني
عرض ومناقشة نظرية الطوفي في المصالح[1]

قد تقدم في المباحث السابقة علاقة المقاصد بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنّة وعلاقتها بالإجماع.

وتقدم أن النصوص الشرعية هي الأصل والمقاصد متفرعة عنها مأخوذة منها، وهذا يقتضي انسجام النصوص الشرعية مع مقاصد الشريعة، وعدم التعارض بينهما وهذا أمر في غاية الوضوح والجلاء بَيْدَ أن هناك من يزعم أن بعض النصوص الشرعية تعارض رعاية المصلحة ـ وهي من أعظم مقاصد الشريعة ـ.

ويرتب على هذا الزعم والفرض تقديم رعاية المصلحة على النصوص الشرعيَّة والإجماع وهذا الرأي لم يكن معروفاً عند العلماء قبل أن يكتب الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ كتابه شرح الأربعين النووية حيث تكلم في شرح الحديث الثاني والثلاثين من الأحاديث النووية حديث (لا ضرر ولا ضرار)[2] عن المصلحة وقرر أن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، والإجماع أقوى أدلة الشرع، والأقوى من الأقوى أقوى[3]، وقال بتقديم المصلحة على الإجماع ومن ثم على النصوص، وزعم أن نصوص الشارع قد تتضمنّ ضرراً، ولما كانت هذه المقولة من الطوفي خطيرة لو أخذت على إطلاقها دون تمحيص لرأيه في القضية من خلال ما كتب، وكثر الكلام حول هذه القاعدة التي قررها بين رادٍ لها يرى أنها تَحَلُّلٌ من أحكام

---

(١) ترددت كثيراً في إلحاق نظرية الطوفي بالمصالح المرسلة.
لكونها ذات علاقة بمبحث الكتاب والسنّة والإجماع، لأن فحوى النظرية أن المصلحة مقدمة على الكتاب والسنّة والإجماع والمصلحة من المقاصد فيشعر ذلك بعدم وجود علاقة بينها وبين تلك الأدلة، ثم رأيت بعد ذلك أن أُلحِقَها بالمصلحة لكون ذلك هو الأنسب لها مع الإشارة إلى عدم المعارضة بينها وبين النصوص.

(٢) وقد أفرد شرح الحديث المذكور محققاً ملحقاً بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد وقد سبق تخريج الحديث ص ٤٢.

(٣) ملحق ـ رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢١٠.

الشريعة، ومعجبٍ بها يرى فيها التجديدَ والتطويرَ، وبين محاولٍ لفهم كلام الطوفي ومدى مطابقته لكلام العلماء[1].

ولما كان الأمر كذلك أردت أن ألقي الضوء على هذه القاعدة من خلال نقطتين:

النقطة الأولى: في تحقيق مذهب الطوفي في المسألة.

النقطة الثانية: مناقشة الأسس التي قامت عليها نظرية الطوفي.

أولاً: تحقيق مذهب الطوفي في المصلحة:

إذا أراد الباحث أن يقف على حقيقة مذهب الطوفي ويحدد موقعه من آراء غيره من الأئمة يحتاج أولاً إلى أن يجيب على أسئلة ثلاثة:

أولها: ما النص الذي يزعم الطوفي مخالفته للمصلحة؟.

هل هو القطعي في سنده ومتنه، أو النص الذي فاتت قطعيته من إحدى الجهتين السابقتين؟.

ثانيها: ما المصلحة التي يقصدها الطوفي، وهل وضع لها ضابطاً تعرف به وتحدد؟ هناك أسئلة كثيرة حولها تحتاج إلى إجابة؟؟.

---

(١) هناك كثير من الباحثين قد تنالوا نظرية الطوفي بالنقد والتحليل والمناقشة منهم:
١ ـ د/ مصطفى زيد في كتابه «المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوفي» «رسالة ماجستير».
٢ ـ د/ محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» ص ٢٠٢، ٢١٥ «رسالة دكتوراه».
٣ ـ د/ حسين حامد حسان في كتابه «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٢٢٥، ٢٥٢ «رسالة دكتوراه».
٤ ـ والشيخ/ أبو زهرة في كتابيه «مالك»، و «ابن حنبل».
٥ ـ د/ إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم في مقدمته لكتاب الطوفي شرح مختصر الروضة من ص ٥٤ ـ ٧٤.
وعلى الجملة لا يخلو كتاب في المصلحة إلا ويعرض لرأي الطوفي في المصلحة.

ثالثها: ما التقديم الذي يريده الطوفي، هل هو التخصيص، أو إبطال مدلول النص بالكلية وتعطيله.

ولن نذهب بعيداً في الإجابة على هذه التساؤلات بل سنذكر كلام الطوفي نفسه فيها مع بيان ما ذكره الباحثون حولها:

أما السؤال الأول: فقد اختلفت نظرة الباحثين في الإجابة عنه فمنهم من يرى أن الطوفي يقدم المصلحة على الأدلة القطعية وأن هذا هو محلُّ النزاع، والفرق بينه وبين جمهور العلماء.

وممن ذهب إلى هذا أبو زهرة في كتابيه: «ابن حنبل»[1] و «مالك»[2] ومنهم من يرى أن الطوفي إنما يقدم المصلحة على الدليل الظني في دلالته أو سنده وممن قرر هذا الدكتور/ حسين حامد حسان[3].

وما ذكره الدكتور/ حسين هو الصواب إن شاء الله.

ودليل ذلك ما ذكره الطوفي في كتابه حيث يقول: «وأما النص فهو إما متواتر أو آحاد، وعلى التقديرين فهو إما صريح في الحكم أو محتمل فهي أربعة أقسام: فإن كان متواتراً صريحاً فهو قاطع من جهة متنه ودلالته، لكن قد يكون محتملاً من جهة عموم أو إطلاق وذلك يقدح في كونه قاطعاً مطلقاً فإن فرض عدم احتماله من جهة العموم والإطلاق ونحوه وحصلت فيه القطعية من كل جهة بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجهٍ منعنا أنّ مِثْلَ هذا يخالف المصلحة فيعود إلى الوفاق، وإن كان آحاداً محتملاً فلا قطع، وكذا إن كان متواتراً محتملاً، أو آحاداً صريحاً لا احتمال في دلالته بوجه، لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده...»[4].

فقول الطوفي هذا نص صريح في محل النزاع.

---

(١) انظر: ابن حنبل حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ص ٣١٩.

(٢) انظر مالك حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ص ٣١٤ وما بعدها.

(٣) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٥٣٨.

(٤) شرح الأربعين ملحق برسالة المصلحة في التشريع ص ٢٢٢، وانظر ص ٢٢١.

وقال: «وإن اقتضيا ـ أي النص والإجماع ـ ضرراً فإما أن يكون «أي الضرر» مجموع مدلوليهما أو بعضه، فإن كان مجموع مدلوليهما فلا بدّ أن يكون من قبيل ما استُثني من قوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار)[1] وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات، وإن كان الضرر بعض مدلوليهما ـ فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل، وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) جمعاً بين الأدلة»[2].

وقصد الطوفي من قوله «أن يكون الضرر بعض مدلوليهما» أي أن لفظ الآية أو الحديث عام والدلالة على الضرر بعض أفراد اللفظ العام، واللفظ العام ظني الدلالة عند جمهور الأصوليين[3].

فهذا يؤيد ما تقدم من أن المعارضة التي يقول بها الطوفي هي بين المصلحة والدليل الظني. ويزيده تأكيداً قوله بعد ذلك «فإن اقتضاه ـ أي العذر ـ دليل خاص اتبع الدليل» أي أن الطوفي لا يفرض التعارض بين الخاص الذي دلالته قطعية وبين المصلحة لأن لا معنى للتقديم هنا إلا إبطال الخاص وتعطيله وهذا ما يتحاشاه الطوفي في عبارات كثيرة أوردها سيأتي ذكرها.

هذا فيما يتعلق بالنص الذي يقول الطوفي بمخالفته للمصلحة.

ولكن ما الإجماع الذي يعنيه الطوفي؟ هل هو الإجماع القطعي أو الظني؟ رغم أن الطوفي قد قال «إن أدلة الشرع تسعة عشر وليس فيها ما يمكن دعوى القطع فيه إلا الإجماع والنص ورعاية المصلحة»[4].

رغم ذلك فإنه شكك في الإجماع وفي حجيته وهوّن أمره وصرح بعدم قطعية مستنده حيث قال: «فإن قيل إجماع الأمة حجة فلا تخالف.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢.

(٢) شرح الأربعين (ملحق برسالة المصلحة) ص ٢١٠.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ١١٤.

(٤) انظر من شرح الأربعين الملحق ص ٢٢١.

قلنا: إن عنيتم بكونه قاطعاً القطع العقلي الذي لا يحتمل النقيض كقولنا الواحد نصف الاثنين، فلا نسلم أن الإجماع قاطع بهذا المعنى، وإن عنيتم به استناده إلى دليل قاطع فقد سبق تفصيل جوابه في الاعتراض على دلالة الآية الثانية.

وإن عنيتم أنه لا يجوز خلافه - فهو عين الدعوى ومحل النزاع بيننا وعندنا يجوز خلافه بأقوى منه وقد بيناه»[1].

فبهذا يكون الطوفي قد صَرّح بعدم قطعية الإجماع من جميع النواحي ومن قرأ كلامه في الإجماع علم ذلك[2] بل الذي يظهر من كلامه أنه لا يحتج بالإجماع في المعاملات والعادات حيث يقول «بتقدير تسليم ما ذكرتم - أي في الاستدلال بالآية على الإجماع - فإنما يدل على وجوب اتباع الإجماع، ونحن نقول به في العبادات وأشباهها من المقدرات التي لا تعلم إلا بالنص أو ما قام مقامه..»[3].

ويقول عن طريقته أنها «ليست هي القول بالمصلحة المرسلة على ما ذهب إليه مالك بل هي أبلغ من ذلك، وهو التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام»[4].

وإذا كان كلام الطوفي واضحاً من خلال النصوص السابقة في النص والإجماع فإن مصدر الإشكال واللبس حاصل من مواضع أخرى أطلق فيها الطوفي لفظ النص ولم يقيده بما قيده به هنا.

وأيضاً الأمثلة التي أوردها في معارضة الصحابة للنصوص بالمصلحة فإن بعضها نصوص قطعية سمعوها من النبي ﷺ شفاهاً وغير محتملة في دلالتها[5].

---

(١) من شرح الأربعين الملحق برسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٣٣.
(٢) انظر: المرجع السابق من ص ٢١٨ إلى ص ٢٢٧.
(٣) من شرح الأربعين الملحق برسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٢٠ إلى ٢١٣.
(٤) المرجع السابق: ص ٢٣٥.
(٥) المرجع السابق: ص ٢٣١ وما بعدها.

وبعد هذا التقرير لمذهب الطوفي، فإنه لا مكان لقول الطوفي سواء قصد أن المصلحة تعارض النص القاطع أو قصد أن المصلحة تعارض النص الظني، وقد سبق بطلان هذا وعدم قول أحد من العلماء به في مبحث سابق[1].

أما السؤال الثاني:

وهو ماالمصلحة التي يقصدها الطوفي، وهل وضع لها ضابطاً تعرف به؟ فجوابه: أن الطوفي تكلم عن المصلحة بكلام طويل.

- ركز فيه على رعاية الشارع لها في التشريع.
- وأوضح أن المصلحة التي يقصدها ويقدمها على الإجماع والنصوص هي المصلحة المتعلقة بالمعاملات[2].
- وأن المصلحة التي يقصدها ليست هي المصلحة المرسلة التي يقول بها الإمام مالك[3].
- وأن المصلحة قطعية وهي أقوى من الإجماع والنص[4].
- وبَيَّن الترجيح بين المصالح المتعارضة[5].

ومع كثرة كلامه عن المصلحة إلا أنها تبقى جوانب كثيرة من المصلحة تحتاج إلى إجابة إذ ليس كل مصلحة في المعاملات معتبرة، ومخالفتها للنص دليل على عدم اعتبارها، والطوفي يفرض المعارضة.

إذ المصلحة على ثلاثة أقسام:

١ ـ ما شهد لها نص خاص من الشارع فهذه المصلحة المعتبرة.

---

(١) انظر ص ٤٩٩، وما بعدها.
(٢) ملحق برسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٣٨.
(٣) المرجع السابق ص ٢٣٥.
(٤) المرجع السابق ص ٢١٠.
(٥) المرجع السابق ص ٢٣٨.

٢ ـ ما شهد نص خاص من الشارع بإلغائها.

٣ ـ وما سكت عنها فهو المصلحة المرسلة وهي مقبولة بشروط كما سبق.

والطوفي يقول: إن ما ذهب إليه ليس هو القول بالمصلحة المرسلة بل هو أبلغ.

فلا ندري أقصد بذلك المصلحة المنصوص عليها وهي المصلحة المعتبرة فعندئذٍ تكون المعارضة بين نص ونص لا بين مصلحة ونص فلا يتم للطوفي ما يريد.

أم قصد المصلحة الملغاة المعارضة لنصوص الشارع إذ فرض المعارضة يقتضي هذا؟ وعلى كل حال فكلامه في المصلحة غير واضح بل قد يشمل الجميع وقد يقتصر على بعضها. وهو مجال رحب لكل صاحب هوى أن يتشبث به.

وهنا عدة تساؤلات أوردها الطوفي في مراعاة المصلحة حيث قال: «البحث الثالث في أن الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها في جميع الأحوال؟ أو أكملها في جميع محالِّها؟ أو أوسطها في جميع محالها؟ أو راعى مطلقها في بعضٍ وأكملَها في بعضٍ أو أنه راعى منها في كل محل ما يصلحهم وينتظم به حالهم؟ الأقسام ممكنة وأشبهها الأخير»[1].

فالطوفي يفرض عدة احتمالات ويختار الأخير وهو أنه راعى منها في كل محل ما يصلح الناس وتنتظم به حالهم.

وهذا يناقض ما ذهب إليه إذ أنه يفرض هناك مصلحة مطردة في المعاملات ويحاكم النصوص إليها، ولم ينظر للمخالفة الحاصلة من النص للمصلحة من أنها مراعاة من الشارع للمصلحة في محل مخصوص بنص خاص.

---

(١) من شرح الأربعين الملحق برسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢١٤.

إذ النص في موضعه يدل على أن المصلحة في ذلك الموضع على وفقه لا على ما نتصوره من مصلحة تخالفه.

فأما السؤال الثالث:

هو ما التقديم الذي يريده الطوفي، هل هو التخصيص أو غيره.

فجوابه: أن الطوفي ذكر تقديم المصلحة على النص والإجماع في مواطن كثيرة وفي كل موطن يحرص على التنبيه على أن ما يريده هو التقديم بمعنى التخصيص والبيان لا بمعنى الافتئات والتعطيل ومن ذلك:

قوله: «وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث ـ أي حديث لا ضرر . . . ـ على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة فإن نفيناه بهذا الحديث كان عملاً بالدليلين، وإن لم ننفه به كان تعطيلاً لأحدهما وهو هذا الحديث ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيلها»[1].

فالطوفي هنا يصرح بالتخصيص ويصرح أن طريقته فيها إعمالٌ لكلا الدليلين ولا يكون ذلك إلا إذا عمل بكل دليل منهما من وجه، وهو قصر أحدهما على بعض أفراده.

وقوله: «وإن خالفاها ـ يعني مخالفة النص والإجماع للمصلحة ـ وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما كما تُقَدَّمُ السنةُ على القرآن بطريق البيان»[2].

وقد تكلم الطوفي عن ذلك في مواطن كثيرة[3].

فهذه يدل دلالة صريحة أن الطوفي يقصد التخصيص ولا يقصد إبطال النصوص بالمصلحة ولو من الناحية النظرية على أقل الأحوال.

---

(١) من شرح الأربعين الملحق برسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٠٨.
(٢) المرجع السابق ص ٢٠٩.
(٣) انظر المرجع السابق ص ٢٠٩، ص ٢٣٣، ص ٢٣٨.

ولكن المتأمل في كلام الطوفي وفي تقريره لقاعدة تقديم المصالح على النص والإجماع يلحظ شيئاً من التناقض بين ما قرره وما احترز منه.

فهو مع بيانه أنه لا يريد إلا التخصيص، إلا أنه يورد أدلة وأمثلة ليس فيها تخصيص وإنما فيها تعطيل لو سُلِّم له الاستدلالُ بها فمن ذلك:

ما أورده من نصوص عن الصحابة قدموا فيها المصلحة على النص بزعمه لو سلم له الاستدلال بها: لكان تعطيلاً للنص لا تخصيصاً.

من ذلك: قوله «معارضه ابن مسعود للنص والإجماع في التيمم بمصلحة الاحتياط في العبادة» وهو يعني أن ابن مسعود لا يرى التيمم من الحدث الأكبر، وقال «لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم»[1].

فهذا ليس فيه تخصيص وإنما فيه تعطيل للنص، لأنه تَرْكٌ لرخصة التيمم الواردة عن رسول الله ﷺ، وابنُ مسعودٍ إنما قال ذلك لعدم صحة حديث عمار[2] عنده كما صرح بذلك لما قال له أبو موسى[3]: «فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ (كان يكفيك) قال ألم ترَ عمر لم يقتنع بذلك»[4].

---

(١) الأثر أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التيمم ـ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت...: ١/ ٤٥٥ حديث رقم (٣٤٦).
ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم (١١٠).

(٢) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العبسي، أبو اليقظان حليف بني مخزوم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وممن عذب في الله فكان النبي ﷺ يمر عليه ومن معه من أسرته فيقول: (صبراً آل ياسر موعدكم الجنة) وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة، توفي رضي الله عنه سنة ٨٧ هـ.
انظر ترجمته في: (الاستيعاب: ٢/ ٤٦٩، والإصابة: ٢/ ٥٠٥).

(٣) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حزب الأشعري، أبو موسى مشهور باسمه وكنيته معاً كان حسن الصوت بالقرآن وفي الصحيح المرفوع: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود» استعمله النبي ﷺ على اليمين، واستعمله عمر على البصرة، توفي رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ، وقيل: ٤٤ هـ. انظر ترجمته في (الاستيعاب: ٢/ ٣٦٣، الإصابة: ٢/ ٣٥١).

(٤) تقدم تخريجه.

والآية عنده محمولة على الحدث الأصغر، على ما دون الجماع من اللمس[1].

إذن لم يعارض ابن مسعود النصوص والإجماع.

أما النصوص فلأنه لم يثبت عنده من السنة في ذلك شيء، وقول عمار أنكره عمر وهو معه في القصة فلم يثبت، وأما الإجماع ـ فلم يخالف ابن مسعود الإجماع، لكونه لا إجماع في المسألة بل قد خالف قبله عمر رضي الله عنه وأنكر على عمار روايته[2].

وقيل: إنهما رجعا عن ذلك[3].

ولو قال ابن مسعود قوله هذا ـ وحاشاه من ذلك ـ مع قول النبي ﷺ: (يكفيك) لكانت معارضة واضحة وتعطيلاً بينا للنص لا تخصيصاً له لكون القصة في الجنابة[4].

وهكذا يورد الطوفي أمثلة توقف فيها أصحاب النبي ﷺ ولا دليل في ذلك؛ لأن التوقف في تطبيق النص إن أقره النبي ﷺ فالحجة في إقراره لكونه من سنته كما أقر عمر في عدم التبشير بأن من قال: (لا إله إلا الله دخل الجنة) حتى لا يتكل الناس[5]، وإن لم يقره فلا دليل فيه أصلاً

---

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البر: ٢/ ٤، وتفسير القرطبي: ٥/ ٢٢٣.

(٢) انظر المرجعين السابقين، وإنكار عمر في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم: ١/ ٢٨. حديث رقم (١١٢).

(٣) انظر المجموع للنووي: ٣/ ٢٠٨، والفتح: ١/ ٤٥٧.

(٤) قصة عمار أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ١/ ٤٤٣ حديث رقم (٣٣٨) وباب التيمم للوجه والكفين: ١/ ٤٤٥ حديث رقم (٣٤١).
وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم: ١/ ٢٨٠ حديث رقم (١١٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً حديث (٥٢) ١/ ٥٩.

للطوفي كما في توقف الصحابة في فسخ الحج إلى العمرة[1]، وفي التحلل يوم الحديبية[2].

فليس في هذه الأدلة ما يشعر بالتخصيص على فرض التسليم بالمعارضة فيها إذ أن توقف الصحابة في الأمر وعدم تنفيذه ليس تخصيصاً للفظ عام مع أن ما حصل من الصحابة في التحلل من العمرة استفهام واستفسار لا معارضة ولا تخصيص[3].

وأما توقفهم في الحديبية فله عدة احتمالات ذكرها ابن حجر حيث قال: «قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ، ويحتمل أن يكونوا أَلْهَتْهُم صورةُ الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقران والأفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. (٣/١٥٦٨) حديث رقم (١٥٦٨) وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لهم: (أحلوا بين إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم الترويه فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعه، فقالوا كيف نجعلها متعه وقد سمينا الحج؟ فقال افعلوا ما أمرتكم، فلولا أن سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم...).

(٢) أصل قصة تحلل النبي في الحديبية أخرجها البخاري في صحيحه كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر ٤/٤ حديث رقم ١٨٠٧، ١٨٠٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٢/٩٠٣ حديث رقم (١٨١).
وأما التوقف الذي حصل ففي البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد: ٥/٣٢٩ ـ ٣٣٢ حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) وفيه: (أن النبي ﷺ قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال الراوي: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخْرُجْ، ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً...).

(٣) انظر هامش (١) أعلاه.

أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقضي الفور، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم»[1].

فبذا يظهر أن توقفهم ليس من أجل مصلحة، ولو فرض أنه من أجل مصلحة كما حصل من عمر رضي الله عنه حين أنكر الصلح في بداية الأمر وقال: (فَلِمَ نُعطي الدنيةَ في ديننا إذاً؟)[2] فإنه لا دليل فيه لكونه مما توهموه مصلحة، فظهر أن مصلحة الصلح أعظم وكانت خيراً للإسلام والمسلمين، ولذا سَلَّمَ الرسولُ ﷺ لحكم ربه لما قال له عمر (ألستَ نبيَّ اللَّهِ حَقّاً، قال: بلى، قلت: ـ القائل عمر رضي الله عنه ـ ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلِمَ نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري»[3].

ثم إن عمر ذهب إلى أبي بكر فقال له كما قال للنبي ﷺ فقال له أبو بكر: «أيها الرجل إنه لرسول الله، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق...»[4].

فعمر رضي الله عنه يرى أنّ في هذا الصلح غضاضةً على المسلمين وضرراً بهم، وأن المصلحة في عدم قبوله وعَرَضَ ما رأى على النبي ﷺ وعلى أبي بكر رضي الله عنه فسَلّمَا لأمر الله وانقادا لحكمه، وذكرا أن امتثال الأمر لا يحصل منه إلا خير.

فلو استدل الطوفي بقصة الحديبية على الضد لكان أولى، والله أعلم.

وعلى هذا يتقرر مما تقدم أن مذهب الطوفي في المصلحة هو تخصيص النصوص بها، وأن المصلحة لا تعارض دليلاً قطعياً إلا أنه يبقى تخصيص الإجماع مشكلاً إذ لم يقل به أحد[5] ومع أن مذهب الطوفي هو

---

(١) فتح الباري: ٥/ ٣٤٧.

(٢)(٣)(٤) القصة ضمن حديث صلح الحديبية المتقدم تخريجه ص ٥٣٥.

(٥) انظر ضوابط المصلحة ص ٢١٠.

التخصيص كما يصرح به لا التعطيل إلا أنه أورد أدلة كما ذكرت سابقاً يفهم منها تعطيل النصوص وتقديم المصلحة عليها.

ونحن في حاجة إلى الرد عليها، وإن لم يصح ذلك مذهباً للطوفي لكون الأدلة تضمنت فروضاً ليْسَتْ صحيحة من جهة، ولكونها ربما استغلها مبطل يريد تعطيل الشريعة بحجة أن هذا ما قرره الطوفي في أدلته، من جهة أخرى.

ومناقشة ما ذكره الطوفي تَنْصَبُّ على المقدمات التي قدم بها لتقديم المصلحة والأسس التي بنى عليها نظريته وفيما يلي مناقشة لتلك الأسس:

ثانياً: مناقشة الأسس التي قامت عليها نظرية الطوفي:

قد بنى الطوفي نظريته هذه على عدة مقدمات لا بدّ من الوقوف عندها والنظر فيها لنعرف مدى صحة النتيجة التي توصل إليها الطوفي، وتلك المقدمات هي:

أولاً: فرض أن النصوص الشرعية والإجماع تعارض رعاية المصلحة حيث قال بعد أن ذكر أدلة الشرع:

«وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفا، فإن وافقا فبها ونعمت ولا نزاع إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليها بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما كما تقدم السنّة على القرآن بطريق البيان.

وتقرير ذلك أن النص والإجماع إما ألا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية أو يقتضيا ذلك، فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة، وإن اقتضيا ضرراً فإما أن يكون [أي الضرر] مجموعَ مدلوليهما

أو بعضه فإن كان مجموعَ مدلوليهما فلا بدّ أن يكن من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات.

وإن كان الضرر بعض مدلوليهما فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصها بقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار) جمعاً بين الأدلة ولعلك تقول: إن رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار) لا تقوى على معارضة الإجماع لتقضي عليه بطريق التخصيص والبيان، لأن الإجماع دليل قاطع، وليس كذلك رعاية المصلحة، لأن الحديث الذي دل عليها واستفيدت منه ليس قاطعاً فهي أولى فنقول لك: إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع، لأن الأقوى من الأقوى أقوى...»[1].

ثم أورد الأدلة على ذلك.

من كلام الطوفي المتقدم يظهر كيف فرض التعارض بين المصلحة والنصوص الشرعية والإجماع ومن ثم رتب على هذا الفرض تقديمَ المصلحة على النص والإجماع.

وهذا الفرض مع أنه غير متصور وغير واقع؛ فإنه يعود على نظرية الطوفي بالإبطال.

وبيان ذلك:

أن هذا الفرض يقتضي أن بعض النصوص الشرعية، والإجماع تتضمن ضرراً؛ لأنه لا وجه لمخالفتها للمصلحة إلا ذلك، وهذا قد صرح به الطوفي في كلامه السابق حيث قال: «وتقرير ذلك أن النص والإجماع إما ألا يقتضي ضرراً ولا مفسدة بالكلية أو يقتضيا ذلك».

---

(١) شرح حديث (لا ضرر ولا ضرار) من الأربعين النووية ص ٢٠٩ ملحق برسالة المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد.

وهذا محال في النص إذ يلزم منه أن يكون ما أنزله الله لعباده هدايةً ورحمةً ضرراً وقد أورد الطوفي أدلة كثيرة تثبت رعاية الشريعة للمصالح إجمالاً وتفضيلاً[١].

وقال: «وبالجملة فما من آية من كتاب الله عزّ وجلّ إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح كما بيناه في غير هذا الموضع»[٢].

وقال: «وأما النظر فلا شك عند كل ذي عقل صحيح أن الله عزّ وجلّ راعى مصلحة خلقه عموماً وخصوصاً»[٣].

وقال: «إذا عرف هذا فمن المحال أن يراعي الله عزّ وجلّ مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية إذ هي أعم فكانت بالمراعاة أولى...»[٤].

فالطوفي يرى أن إهمال المصلحة في الأحكام الشرعية محال، ومع هذا يفرض وقوعه والمحال لا يجوز فرضه.

وهذا وحده كافٍ في إبطال نظرية الطوفي؛ لأنها مبنية على رعاية المصلحة ورعاية المصلحة قطعية عنده، وهذا الفرض يقتضي نقيض ذلك إذ يقتضي تضمن نصوص الشرع للضرر وإذا كانت كذلك فإن المصلحة لم تكن مراعاة بإطلاق في الشريعة كما قرر الطوفي. وأيضاً فَرْضُ معارضة المصلحة للإجماع، أو تضمُن الإجماع للضرر والمفسدة غيرُ متصورٍ وذلك بالإضافة إلى ما تقدم في النص واضح إن انبنى الإجماع على نص وإن انبنى على مجرد المصلحة والقياس والرأي فإنه يلزم منه إجماع الأمة على ضلالة وذلك غير جائز، وهو يعود على حجية الإجماع بالإبطال، وأيضاً يتضمن جواز مخالفة الإجماع بحجة المصلحة وهو باطل.

---

(١) كلام الطوفي عن المصلحة ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص ٢١٥.

(٤) كلام الطوفي ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢١٧.

وعلى كل «فإن ما فرضه الطوفي من إمكان مخالفة المصالح للنص والإجماع، إما أن يكون فرضاً ممكناً أو محالاً وهو في كلا الحالين دليل واضح على عكس دعواه»[1] لأنه في حالة إمكانه يتضمن أن النصوص الشرعية لم تراع المصلحة وهو عكس ما يدعيه الطوفي، وفي حالة كونه محالاً فإنه لا يجوز فرضه فضلاً عن وقوعه وترتيب الحكم عليه.

ثانياً: من أسس نظرية الطوفي: أن المصلحة أقوى من الإجماع ويلزم من ذلك أنها أقوى من أدلة الشرع لأن الأقوى من الأقوى أقوى[2].

وبيَّن عقب ذلك أدلة رعاية المصلحة وقواها وأدلة الإجماع وأورد الاعتراضات عليها، ليبرهن على صحة مُدعاه.

والذي يهمنا من ذلك أنه استدل على تقديم المصلحة على الإجماع والنص بوجوه[3]:

١ ـ أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح فهي إذاً محل وفاق والإجماع محل خلاف، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه.

٢ ـ أن النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً فكان اتباعه أولى.

٣ ـ أنه قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا ثم ذكر تلك القضايا، وسيأتي ذكرها...

ومناقشة ما قرره الطوفي هنا تَنْصَبُّ على أدلة تقديم المصلحة على الإجماع والنص بحجة كونها أقوى منهما.

---

(١) ضوابط المصلحة ص ٢١٠.

(٢) تقدم نقل كلامه ص ٥٤٩.

(٣) انظر كلامه ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٢٧.

١ ـ **مناقشة دليله الأول**: وهو أن المصلحة محل وفاق والإجماع محل خلاف فتقدم عليه.

يناقش من وجوه:

أ ـ عدم التسليم بأن رعاية المصالح محل وفاق حتى عند القائلين بعدم حجية الإجماع إذ قد نقل عن طائفة أنهم لا يقولون بها[١].

ب ـ أنه على فرض التسليم بأن رعاية المصلحة محل وفاق، فكذلك الإجماع أيضاً وما زال العلماء قديماً وحديثاً يعتبرون الإجماع من الأدلة المتفق عليها، ولا ينظرون إلى خلاف النظام ولا الرافضة والخوارج بعد إقامة الحجة عليهم في ذلك ولو تركت النصوص الصحيحة الصريحة والأدلة الشرعية أو ضُعِّفَتْ لمخالفة الرافضة لها وأشباههم لتُرك أكثر الدين لكونهم يزعمون نقص القرآن، ويخالفون فيه[٢].

ج ـ أنه على فرض التسليم بأن رعاية المصلحة محل وفاق وأن الإجماع محل خلاف، فإن هذا لا يفيد تقديم رعاية المصلحة على الإجماع ذلك أن رعاية المصلحة نوع من الإجماع، فما يقال عن الإجماع عموماً يقال عن هذا النوع منه.

فإذا كان الإجماع محل خلاف، فالإجماع على المصلحة محل خلاف أيضاً لأنه نوع من الإجماع فانهار أساس الطوفي الذي بنى عليه هذ التقديم وهو قوة أحد الدليلين وضعف الآخر[٣].

٢ ـ **مناقشة دليله الثاني**: وهو أن النصوص سبب الاختلاف والمصالح سبب الاتفاق، وهذا القول مع ما فيه من سوء الأدب مع النصوص الشرعية

---

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد ص ١٥٣، انظر ص ٥٢٩ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: ما نقله عنهم إحسان إلهي ظهير في كتاب الشيعة والقرآن.

(٣) انظر: نظرية المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٥٥٤، وضوابط المصلحة ص ٢١٢.

التي يجب أن تحترم وأن توقر وألا يعزى إليها إلا الخير والصلاح والكمال والسداد كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

أقول مع ما فيه من ذلك، فإنه مجانب للحقيقة ولا يدل على مقصود الطوفي وبيان ذلك من وجوه:

١ ـ أن مُدّعَاه أن المصلحة أقوى من الإجماع والنصوصِ الشرعية لذا فهي مقدمة عليها. وهذا مع بطلانه في النصوص كما سيأتي.

فإنه أيضاً غير متصور في الإجماع إذ كيف يكون الإجماع الذي حقيقته الاتفاق سبباً في الخلاف المذموم شرعاً.

وإذا كان كذلك فهو لا يدل على كامل المدعى حتى ولو سلم له ما ادعاه في النصوص مع أنه باطل.

وبيان بطلانه من وجهين:

أ ـ أن الله عزّ وجلّ أخبر عن كتابه أنه لا خلاف فيه ولا تناقض فقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[1].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[2].

ب ـ أن الله عزّ وجلّ رد الناس عند اختلافهم إلى كتابه وسنّة نبيه فبهما يحصل الوفاق وتستنير البصائر.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[3] وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4].

---

(١) سورة النساء آية (٨٢).
(٢) سورة فصلت آية (٤١، ٤٢).
(٣) سورة النساء آية (٥٩).
(٤) سورة الشورى آية (١٠).

وقال النبي ﷺ: (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور)[1].

وأخبر الله عزّ جلّ أن التمسك بالكتاب عاصم من الخلاف فقال سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[2].

أفبعد هذا يقال إن النصوص الشرعية سبب للاختلاف المذموم!.

٢ ـ أن التعارض بين النصوص الشرعية غير واقع في نفس الأمر وإنما هو في نظر المجتهد، وأحسب أن هذا مما يقول به الطوفي فإذا كان كذلك فإن ما يقال في النصوص هنا يقال في المصالح فالناس في المصالح أشد اختلافاً منهم في النصوص نظراً لاختلاف الأفهام في ذلك، ولاختلاف النزعات، والأهواء، والأحوال، والأزمان. فما يراه زيد مصلحة يراه عمرو عينَ المفسدة، مع تعارض المصالح في الأمر الواحد لذا تكفل الله بحفظ مصالح الناس وضبطها فيما أنزله من تشريع فاتباع ظواهر النصوص أدعى للوفاق من اتباع المصالح.

ولعل مما يجعله يقول بهذ القول هو اعتقاده وضوح المصلحة وإبهام النصوص حيث قال «إن الله عزّ وجلّ جعل لنا طريقاً إلى معرفة مصالحنا عادة فلا نتركه لأمر مبهم يحتمل أن يكون طريقاً إلى المصلحة وألا يكون»[3].

قال الشيخ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٤/ ١٢٦، ١٢٧.
وأبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، حديث (٤٦٠٧) ٤/ ٢٠٠.
وابن ماجه في سننه، في المقدمة، حديث (٤٢) ١/ ١٥.
والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع حديث (٢٦٧٦) ١/ ٤٤ وقال (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) سورة آل عمران آية (١٠٣).

(٣) كلامه في شرح الحديث الملحق برسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٣٣.

«إن الخلاف إذن بيننا وبين الطوفي ومن يغالون مغالاته في اعتبار المصالح في أمرين:

أحدهما: فرضه أن المصالح كلها بينة واضحة غير مبهمة، وأن الاعتماد عليها اعتماد على أمر بيّن لا إبهام فيه.

فنحن نرى أن من الأمور ما لا يعرف وجه المصلحة فيه على التعيين فيكون النص أولى بالاعتبار، ولا نجعله مضطرباً يؤخذ به عند من يتبينون المصلحة فيه، ويرفضه من لا يرونها فيه، وقد تختلف بعد ذلك آراؤهم، فيرى الأولون عكس ما كانوا يرون ويرى الآخرون ماكان يرى الأولون فتكون نصوص الشارع هزواً ولعباً.

ثانيهما: أن الاستقراء يجعلنا نطمئن إلى أنه لا يمكن أن توجد مصلحة مستيقن بها، ويعارضها نص مقطوع به في سنده ودلالته ولم يأت لنا الطوفي في سياق قوله بمثل ما استيقن الناظر فيه بالمصلحة، وكان النص القاطع يمنعها، والاستقراء وحده هو الذي يحكم في هذا الأمر»[1].

٣ ـ إن ما حصل بين الأئمة الأعلام من خلاف ليس من الاختلاف المذموم لكونه مبنياً على أدلة وعلى فهم صحيح للنصوص، ونظر على ما يقتضيه الاجتهاد ومع ذلك كان بينهم من المودة والمحبة ما هو معروف امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2].

وأما التشاجر والتنافر والخلاف المذموم الذي حكاه الطوفي إنما وقع في المتعصبة من أتباعهم الذين لا ينظرون إلى النصوص أصلاً وإنما يتمسكون بأقوال الأئمة وافقت الدليل أم خالفته ولا يغض ذلك من مكانة النصوص إذ لم تحكم أصلاً، بل ولا من مكانة الأئمة لنهيهم عن ذلك.

ثالثاً: من أسس نظرية الطوفي أن مبنى المعاملات على رعاية

---

(١) كتاب «مالك» لأبي زهرة ص ٣١٧.

(٢) سورة الحجرات آية (١٠).

المصلحة فتجب مراعاتها، ومصالحها واضحة بخلاف العبادات التي قد يخفى فيها وجه المصلحة، لذلك جعل الطوفي إطاراً لنظريته هذه وهي المعاملات فقط دون العبادات، حيث قال ـ بعد أن قرر أن المعتبر في العبادات النص والإجماع ونحوهما من الأدلة[1] ـ «أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر، فالمصلحة وباقي أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا فبها ونعمت، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية وهي قتل القاتل والمرتد، وقطع السارق، وحد القاذف والشارب ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة، وإن اختلفا فإن أمكن الجمع فأجمع بينهما[2]، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضي إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها، وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه، ولأن المصلحة هي المقصود من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل...»[3].

وما ذكره الطوفي هنا يحتاج إلى ضبط وتقييد.

فإن كون مبنى المعاملات على رعاية المصلحة لا شك فيه إذ هو أمر قد صرح به العلماء وممن قرره وأكده الشاطبي ـ رحمه الله ـ حيث قال «إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني»[4] ولكن الشاطبي رحمه الله قد ضبط هذا الباب بضوابط تفهم من كلامه منها:

١ ـ اعتبار المصالح في المعاملات مراعى في الشريعة لكونها مشروعة

---

(١) كلام الطوفي في شرح الحديث ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٣٥.
(٢) كذا في النسخة المحققة ص ٢٣٨.
(٣) كلامه في ص ٢٣٨ من الملحق بالمصلحة في التشريع.
(٤) الموافقات: ٢/ ٣٠٥، وانظر: ٢/ ٣٠٠.

لمصالح العباد أصلاً وإصلاح أحوالهم، ولكن قد نقف عند نص لم يظهر لنا وجه المصلحة منه، وظهرت لنا مخالفته للمصلحة، أفيلغى ذلك النص وتحكم فيه قاعدة الطوفي الآنفة الذكر أم يسلم له، مع الاعتقاد أن الله لا يأمر إلا بما فيه مصلحة وخير؟

إن الشاطبي ـ رحمه الله ـ وهو مِنْ أفضل من قرر أن الأصل الالتفات إلى المعاني بالأدلة الكثيرة[1] ـ، يقرر أنه قد يوجد من أحكام المعاملات ما هو تعبدي لم نطلع على علته، ويبين الطريق المستقيم والمنهج القويم في التعامل مع هذا القسم حيث يقول: «فإذا تقرر هذا وأن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني فإذا وجد فيها التعبد فلا بدّ من التسليم والوقوف مع المنصوص. . .»[2].

قد يقول قائل: إن الطوفي يوافق على أن ما لم تعلم مصلحته وعلته فالواجب العمل به، وكلامه عما خالف المصلحة.

والجواب: أن ما كان تعبدياً فمصلحته مجهولة لنا، ولا يبعد أن يدعي مدعٍ مخالفته للمصلحة، كما لو قال قائل: إن بقاء العدة بعد معرفة براءة الرحم، مخالف لمصلحة المعتدة لما فيه من التطويل عليها[3] فيدعي في كون العدة أمراً تعبدياً مخالفة المصلحة.

وبذلك يفتح الباب للمغرضين في التلاعب بنصوص الشريعة وأحكامها.

٢ ـ أنه وإن كان الأصل في العادات مراعاة المصلحة والعقول تدرك ذلك غير أن أوجه المصالح كثيرة وأبوابها متعددة وهي غير منضبطة فكان لا بدّ من الرجوع إلى الشارع في ضبطها وتقريرها.

وفي هذا يقول الشاطبي: «وأما العادات وكثير من العبادات أيضاً فلها

---

(١) انظر الموافقات: ٢/ ٣٠٥.
(٢) المصدر السابق: ٢/ ٣٠٧.
(٣) انظر المصدر السابق: ٢/ ٣٠٨.

معنى مفهوم وهو ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل...»[1].

فإذا وجدنا مصلحة في موضع يخالفها نص علمنا أن تلك المصلحة مما أهمله الشارع في ذلك الموضع إما لكونها معارضة بما هو أعظم منها من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو لكونها وسيلة إلى مفاسد أخرى، أو لكونها ليست مصلحة حقيقية وإنما هي وهمية.

مناقشة دليله الثالث: وهو أنه قد جاء في السنة معارضة النصوص بالمصالح.

وقد ذكر هنا عدة نصوص زعم أنها عورضت بالمصلحة وعند التحقيق يلاحظ أن هذه الوقائع تنطوي على عمل من صاحب الشرع نفسه فالمستند فيها هو السنة قولاً وعملاً وتقريراً[2].

فمثلاً: ترك النبي ﷺ هدم بناء البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم[3].

ليس هناك نص عورض بالمصلحة أصلاً، وإنما تَرْكُه ﷺ سنة فعلى فَرْضِ وجود نص يأمر بذلك يكون ترك النص لنص آخر لا لمجرد المصلحة[4].

---

(١) انظر الموافقات: ٢/٣٠٨.

(٢) انظر نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٥٦٧.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٤٣.

(٤) وانظر مناقشة بقية الأمثلة فيما سبق ص ٥٤٤ وما بعدها.